

الإقناع

فصل في الكفن .

في الكفن يجب كفن الميت ومؤنة تجهيزه : غير حنوط وطيب ويأتي - في ماله لحق الله تعالى
وحق الميت : ذكرًا كان أو أنثى ثوب واحد يستر جميع البدن فلو وصى بأقل منه لم تسمع
وصيته ويشترط ألا يصف البشرة ويجب ملبوس مثله في الجمع والأعياد : ما لم يوص بدونه مقدما
هو ومؤنة تجهيزه على دين ولو برهن وأرش جناية ووصية وميراث وغيرها ولا ينتقل إلى الوارث
من مال الميت إلا ما فضل عن حاجته الأصلية وإن أوصى في أثواب ثمينة لا تليق به لم تصح
والجديد أفضل من العتيق ما لم يوص بغيره ولا بأس باستعداد الكفن لحل أو لعبادة فيه قيل
لأحمد : يصلي فيه أو يحرم فيه ثم يغسله ويضعه لكفنه فرآه حسنا ويجب كفن الرقيق على
ماله فإن لم يكن للميت مال فعلى من تلزمه نفقته وكذلك دفنه وما لا بد للميت منه : إلا
الزوج ثم من بيت المال إن كان مسلما ثم على مسلم عالم به ويكره في رقيق يحكى هيئة
البدن وبشعر وصوف مع القدرة على غيره وبمزعفر ومعصر ولولا امرأة حتى المنقوش قطنا كان
أو غيره ويحرم بجلود وحرير ومذهب ولولا امرأة وصبي يجوز فيهما ضرورة ويكون ثوبا وحدا
فإن لم يجد ما يستر جميعه ستر العورة ثم رأسه وما يليه وجعل على باقيه حشيش أو ورق فإن
لم يوجد إلا ثوب واحد ووجد جماعة من الأموات جمع في الثوب ما يمكن جمعه فيه وأفضل الأكفان
البياض وأفضله القطن ويستحب تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض من قطن وأحسنها أعلاها ليظهر
للناس كعادة الحي وتكره الزيادة وتعميمه ويكفن صغير في ثوب ويجوز في ثلاثة وإن ورثه غير
مكلف لم تجز الزيادة على ثوب لأنه تبرع قاله المجد وقال ابن عقيل (ومن أخرج فوق العادة
فأكثر للطيب والحوائح وأعطى المقربين بين يدي الجنازة وأعطى الحمالين والحفارين زيادة
على العادة على طريق المروءة لا بقدر الواجب - فمتبرع فإن كان من التركة فمن نصيبه)
انتهى وتكفن الصغيرة إلى بلوغ في قميص ولفافتين وخنثى : كأنثى فتبسط اللفائف فوق بعض
ويجمرها بالعود بعد رشها بماء ورد أو غيره ليعلق به ثم يوضع عليها مستلقيا ويجعل
الحنوط : وهو أخلاط من طيب فيما بينها : لا على ظهر العليا ولا على الثوب الذي على النعش
ويجعل منه في قطن يجعل بين اليثية ويشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف : كالتبان تجمع اليثية
ومثانته وكذلك في الجراح النافذة ويجعل الباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده ومغابنه :
كطي ركبتيه وتحت إبطه وكذا سرتة ويطيب رأسه ولحيته وإن طيب ولو بمسك بغير ورس وزعفران
سائر بدنه غير داخل عينيه كان حسنا ويكره داخل عينيه وبورس وزعفران ويكره طليه بصبر
ليمسكه ويغيره : ما لم ينقل قاله المجد والطيب والحنوط غير واجبين بل مستحبان ثم يرد

طرف اللفاقة العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن ثم طرفها الأيمن على الأيسر ثم الثانية والثالثة كذلك ويجعل ما عند رأسه أكثر مما عند رجله لشرفه والفاضل عن وجهه ورجليه عليهما بعد جمعة ثم يعقدها إن خاف انتشارها ثم تحل العقدة في القبر زاد أبو المعالي وغيره ولو نسي بعد تسوية التراب قريبا لأنه سنة ولا يحل الإزار ولا يخرق الكفن ولو خيف نبشه وكرهه أحمد وإن كفن في قميص بكمين ودخاريص وإزالة ولفافة : جاز من غير كراهة وظاهره ولو لم تنعقد اللفائف ويجعل المئزر مما يلي جسده ولا يزر عليه القميص ويدفن في مقبرة مسيلة بقول بعض الورثة لأنه لأمنة وعكسه الكفن والمؤنة ولو بذله بعض الورثة من نفسه لم يلزم بقيتهم قبوله لكن ليس للبقية نقله وسلبه من كفنه بعد .

دفعه بخلاف مبادرته إلى ملك الميت لانتقاله إليهم لكن يكره ويسن تكفين امرأة في خمسة أثوب بيض أزار وخمار ثم قميص : وهو ا لدرع ثم لفافتين ونصه وجزم به جماعة (خرقة تشد بها فخذها ثم مئزر ثم قميص ثم خمار ثم لفافة) ولا بأس أن تنقب وتنس تغطية تعش بأبيض ويكره بغيره وإن مات مسافر كفنه رفيقه من ماله فإن تعذر فممنه ويأخذه من تركته أو ممن تلزمهم نفقته إن نوى الرجوع ولا حاكم فإن وجد حاكما وأذن فيه رجوع وإن لم يأذن ونوى الرجوع رجوع وإن كان للميت كفن وثم حي مظطر إليه لبرد ونحوه فالحي أحق به قال به المجد وغيره إن خشي التلف وإن كان لحاجة الصلاة فيه فالميت أحق بكفنه ولو كان في لفافتين ويصلي الحي عليه وإن نبش وسرق كفنه كفن من تركته ثانيا وثالثا ولو قسمت ما لم تصرف في دين أو وصية وإن أكله سبع أو أخذه سيل وبقي كفنه فإن كان ممن ماله فتركه وإن كان من متبرع به فهو له لورثة الميت وإن جبي كفنه فما فضل إن علم فإن جهل ففي كفن آخر فإن تعذر تصدق به ولا يحبى كفن لعم أن ستر بحشيش